بحضور الصحابة والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد والإسرار به أفضل لأنه دعاء وإذا نسيه قبل الركوع أتى به بعده ولا يرجع له من الركوع إذا تذكر فإن رجع فسدت صلاته لأنه يرجع من فرض إلى مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور وجه ذلك بأنه يقضي الركعة الأولى وهي لم يكن فيها قنوت والذي يقتضيه النظر أنه يقنت في ركعة القضاء لأنه من باب البناء في الأفعال والقنوت أي لفظه المختار عند المالكية اللهم أي يا الله إنا نستعينك أي نطلب معونتك على طاعتك ونستغفرك أي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب فلا تؤاخذنا بها ونؤمن بك أي نصدق بما يجب لك ونتوكل أي نعتمد عليك في أمورنا قيل الصحيح أن قوله ونتوكل عليك زيد في الرسالة وليس منها وفي رواية ونثني عليك الخير بعد قوله ونتوكل عليك وما يجري على ألسنة العامة من لفظ كله بعد قوله الخير غير مثبت في الرواية مع أن العبد لا يطيق كل الثناء عليه فتركه خير ونخنع أي نخضع ونذل لك ونخلع الأديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك أي يجحدك ويفتري عليك الكذب اللهم أي يا الله إياك نعبد أي لا نعبد إلا إياك واستفيد الحصر من تقديم المعمول ولك نصلي ونسجد ذكر الصلاة بعد دخولها في قوله إياك نعبد لشرفها وذكر السجود مع دخوله في الصلاة